



تعديلات قانون القضاء العسكري بالجزائر تحدث ثورة قانونية واجرائية

Amendments to the law of military justice in Algeria: a

من اعداد الاستاذ/ أبو الفضل محمد بملولي جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر

ملخص

قانون القضاء العسكري الجديد رقم 17-18 جاء بعد مرور 37 سنة من الممارسة القضائية العسكرية بموجب قانون 1971 ، هذه الممارسة كشفت عن الكثير من النقائص والعيوب والثغرات القانونية ونقص لمؤشرات المحاكمة العادلة وعليه جاء التعديل الاخير في سنة 2018 والذي احدث ثورة قانونية واجرائية في إصلاحات قانون القضاء العسكري حيث تضمن القانون القضاء العسكري الجديد ولأول مرة مؤشرات المحاكمة العادلة مستمدا قواعده القانونية من الدستور و الاتفاقيات الدولية ، كما جاءت أحكام جديدة في قانون القضاء العسكري على غرار التقاضي على درجتين تحقيقا للأمن القضائي ، تسبب الأحكام القضائية ، إنشاء غرفة الاتهام العسكرية و عليه استطاع هذا القانون من ادراج القواعد الأساسية في المحاكمة العادلة .

الكلمات المفتاحية :

القضاء العسكري ، التقاضي على درجتين ، غرفة الاتهام العسكرية ، تسبب الحكم العسكري ، احترام الجيش .



Abstract

The new Military Justice Law 17-18 came after 37 years of military judicial practice under the 1971 Act, this practice revealed many shortcomings, flaws, legal gaps and a lack of fair trial indicators. Subsequently, the 2018 amendment led to a legal and procedural revolution in legal reforms. The military justice where the law included the new military justice and for the first time fair trial indicators derives, its legal rules from the constitution and international conventions, as well as new provisions of the law of military justice in the sense of a two levels litigation to ensure judicial security, also the establishment of the military indictment chamber, which allowed him to include the basic rules of justice.

key words: Military Justice, Two levels Litigation, Military Indictment Chamber, Military Causation verdict, Military Professionalism.

مقدمة:

إصلاحات قانون القضاء العسكري جاءت بعد أكثر من 37 سنة على صدور قانون القضاء العسكري في الجزائر بتاريخ 1971 حيث استمر مرفق الجيش بتطبيق نصوص قانون القضاء العسكري أو ما يعرف بقانون المحاكم العسكرية الى غاية صدور قانون القضاء العسكري بالصيغة الجديدة، حيث صدر القانون رقم 17 - 18 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 71-28 السالف الذكر ، وجاءت التعديلات الجوهرية والمهمة من خلال الإصلاحات أين أدرجت قواعد قانونية دولية ضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم لأول مرة . ويرجع سبب تعديل قانون القضاء العسكري بالجزائر الى عوامل مختلفة أهمها أن قانون القضاء العسكري السالف الذكر لم يعد يتماشى و متطلبات المؤسسة العسكرية لا سيما في برنامج الاحترافية العسكرية الذي يعتبر من أهم برامج رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة حيث صرح القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير



الدفاع في العديد من المناسبات على ضرورة عصنة مرفق الجيش و الاهتمام بالمنظومة القانونية لهذه المؤسسة وبذلك تجسدت إرادة سياسية قوية لإعادة المنظومة القانونية لمرفق الجيش .

عليه أصبح من الضروري أن يتماشى قانون القضاء العسكري وفق المعطيات الدولية و بروز أشكال جديدة تهدد السلم و الأمن ، وفي هذا الإطار جاءت عدة تعديلات سابقة طرأت على المنظومة القانونية لمرفق الجيش وأهمها القانون الأساسي الخاص بموظفي المؤسسة العسكرية و كذا قانون تأديب الموظف العسكري وقانون المعاشات العسكرية.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى قانون القضاء العسكري قبل التعديل نقصه مؤشرات المحاكمة العدالة و التي تم تداركها في التعديلات التي نتطرق لها في هذا المقال ، في ذات السياق كان للتعديل الدستوري في 06 مارس 2006 أثر كبير ومباشر على قانون القضاء العسكري وأصبح على المنظومة القانونية للجيش أن تتماشى و التعديل الدستوري ، ومن الملاحظ أن تقنية صدور هذا القانون جاءت بعد المرور على المجلس الشعبي الوطني وعرض مشروع القانون من قبل وزارة الدفاع الوطني حيث أن لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني قدمت تقرير تكميلي عن مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري حيث أن اللجنة أدخلت ثلاثة تعديلات وهذا سعيا منها لتكريس المصطلحات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و تأكيداً منها على أن القضاء العسكري ليس قضاء استثنائي و إنما قضاء يندرج ضمن القضاء الوطني و يبقى خاضعاً لمراقبة المحكمة العليا، و بالمقارنة من الناحية الشكلية و الإجرائية فإن القانون السابق ظهر على شكل أمر رئاسي بدون المرور على هيئة المجلس الشعبي الوطني .

وأمام هذه المعطيات فإن الإشكال المطروح ما هي مصادر قانون القضاء العسكري



وما هي اهم التعديلات التي مست هذا القانون .

وقبل التطرق لدراسة اهم التعديلات لقانون القضاء العسكري الجديد لابد من الإشارة إلى نقطة جد جوهرية و الخاصة بعقيدة المؤسسة العسكرية الجزائرية والتي لم تتغير منذ سنة 1962 و المتمثلة في عدم مشاركة الجيش الجزائري خارج إقليم الجمهورية عملا بالمبدأ الدبلوماسي الذي يتمسك به صانع القرار الجزائري وهو عدم تدخل الجزائر في شؤون الغير .

أولا : مصادر القانون العسكري

اعتمد قانون القضاء العسكري على مجموعة من المصادر القانونية حيث انه و بالرجوع إلى محتوى النصوص القانونية المشكلة لقانون القضاء العسكري نجد فيها من المصادر الدولية و كذا الداخلية و تجسد في هذا النص فلسفة حقوق الإنسان و كذا المحاكمة العدالة ومؤشرات جودة الأحكام القضائية وحق التقاضي على درجتين و حق الدفاع ، ولقد اعتمدنا في ترتيب المصادر على هرم الفقيه كيلسن Kelsen أين نتطرق الى مصادر القانونية وهي الدستور ، بعدها الاتفاقيات الدولية ثم التشريع .

أولا : مصادر قانون القضاء العسكري :

●الدستور:

بالرجوع إلى ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2008 فقد أشار المؤسس الدستوري لأول مرة إلى احترامية المؤسسة العسكرية واعتبرها مشروع دولة وان الجزائر في طريقها إلى مشروع احترامية الجيش ، إذ نص على دستورية احترامية المؤسسة العسكرية في مقدمة الدستور وهو ما يشكل خطوة كبيرة لدعم هذه المؤسسة وكذا



لتكريس دسترة مشروع الاحترافية ، حيث أن القضاء الإداري الفرنسي أكد في العديد من القرارات القضائية على القيمة القانونية لديباجة الدستور و اعتبرها من المبادئ العامة للقانون والتي لها نفس القيمة القانونية للقاعدة القانونية وهذا في القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي وبذلك يكون المؤسس الدستوري من خلال نص احترافية الجيش في مقدمة الدستور قد أسس لمبدأ هو احترافية المؤسسة العسكرية .

-عدم النص على المحكمة العسكرية في الدستور :

بالرجوع إلى الدستور الجزائري فإنه لم يشر في إنشاء او اختصاص المحكمة العسكرية، حيث أن الدستور الجزائري نص على التنظيم القضائي وتبني الازدواجية القضائية أين نجد القضاء المدني و القضاء الإداري بالإضافة إلى محكمة النزاع ، ولعل المؤسس الدستوري اعتبر المحكمة العسكرية تندرج ضمن تنظيم القضاء الوطني و ليس قضاء استثنائي او قضاء خاص ، في المقابل نجد بعض دساتير الدول العربية نصت على إنشاء المحكمة العسكرية و اختصاصاتها ضمن دستورها على غرار دولة البحرين أين نص الدستور البحريني في المادة 105 الفقرة بنصه على ما يلي: يختص اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد قوات الدفاع و الحرس الوطني و الأمن العام ، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية وذلك في الحدود التي يقرها القانون .

●الاتفاقيات الدولية :

الاتفاقيات الدولية كانت أهم مصدر من مصادر قانون القضاء العسكري على غرار الإعلام العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية و السياسية ، وانطلاقا من الالتزام الدولي الذي يقع على الجزائر



بموجب الدستور فان قانون القضاء العسكري جاء ليعزز احترام القانون الدولي و حقوق الإنسان إذ نبين مدى تطابق قواعد قانون القضاء العسكري مع الاتفاقيات الدولية .

أ.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمصدر للقانون العسكري

حيث أن قانون القضاء العسكري استمد مبادئ ذات بعد إنساني من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 لا سيما في المادة الخامسة منه حيث نص الإعلان على انه لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة ،وفي هذا الصدد جاء قانون القضاء العسكري في طياته باحترام معاملة الموظف العسكري في حالة ارتكابه أي خطأ جزائي أو تأديبي وفقا للقانون ، حيث أن تأسيس محكمة خاصة يعتبر في حد ذاته ضمانات قانونية كبيرة ، كما اقر القانون العسكري على عدم اعتقال أي موظف عسكري أو حجزه إلا بموجب إجراءات قانونية وتحت رقابة القضاء العسكري وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا سيما في المادة 9 و 10 منه أين نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ان لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايده نظرا منصفًا وعلنيًا للفصل في حقوقه والتزامه وفي أية تهمة جزائية توجه اليه .

واهتم المشرع بقرينة البراءة ضمن قواعد القانون العسكري وهذا تماشيا مع نص المادة 11 من الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان.



ب-الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية :

اعتمد قانون القضاء العسكري على بنود هذه الاتفاقية وتجلّى ذلك من خلال المبادئ العالمية المتعلقة بإدراج العقوبات العسكرية لا سيما عقوبة الإعدام أين ارتبطت في القضاء العسكري بالأفعال التي تكيف أنها اشد الجرائم خطورة كما أنه لا يجوز للمحكمة العسكرية الحكم بالإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن الهيئات القضائية .

وأضاف قانون القضاء العسكري مبدأ مهم مستمد من القواعد الدولية على انه لا يجوز الحكم بالإعدام على شخص عمره اقل من 18 سنة .

وعملا بالاتفاقية الدولية فإن القضاء العسكري نص على عدم وجود في منطق أحكامه العسكرية أي عقوبة متعلقة بالأشغال الشاقة أو العمل الإلزامي عملا بالقاعدة الفقهية في القانون الجنائي لا عقوبة إلا بنص في القانون وهذا استنادا إلى نص المادة 8 من الاتفاقية الدولية ، أما عن عقوبة الإعدام في القضاء العسكري جاءت في حالات محصورة ودقيقة وفقا لإجراءات قانونية جد صارمة وتحت رقابة المحكمة العليا وهي هيئة اعلي هيئة قضائية مدنية.

هذا وتجسد في قانون القضاء العسكري في صيغته الجديدة على الرغم من انه قضاء خاص معايير المحاكمة العادلة تماشيا والنص الرابع عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بنصه "الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون ... "، حيث أن المحاكم العسكرية منشأة مسبقا بموجب نص قانون رقم 64-



242 المؤرخ بتاريخ 22 أوت 1964 حيث جاء أول قانون للقضاء العسكري ليؤسس للقضاء الجزائي العسكري ومنه نصت المادة الأولى منه على إنشاء محاكم عسكرية دائمة بالمنطقة الأولى ، المنطقة الثانية ، المنطقة الخامسة وأكد ذلك الأمر رقم 17-28 المؤرخ بتاريخ 22 ابريل 1974 المتضمن قانون القضاء العسكري في مادته الاولى.

ج-الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

من خلال تفحص محتوى قانون القضاء العسكري فانه انسجم زيادة مع اتفاقيات حقوق الإنسان و استمد نصوصه من المواثيق العربية لاسيما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وكذا تطبيقها على الأشخاص دون الثامنة عشرة وكذا عدم إمكانية المحكمة العسكرية تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل .

د-القانون الدولي الإنساني:

يعتبر القانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات الدولية لجنيف من أهم مصادر قانون القضاء العسكري بل يعتبر من ميثاق الأخلاقيات العسكرية وواجب الشرف المهني العسكري حيث تعتبر الجزائر من الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية الدولية ، بل أكثر من ذلك فإن القانون الدولي الانساني يعتبر مقياس مهم في المناهج العلمية والتربية في المؤسسات العسكرية الجزائرية ، حيث أن الدولة الجزائرية اتخذت كل الإجراءات لتنفيذ التزاماتها الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1949 و الملحقين الإضافيين الواردين في اتفاقية لاهاي ، و للجزائر ارتباط كبير بالقانون الدولي الإنساني حيث أن الأمير عبد القادر وضع قواعد قانونية لتسيير جيش الأمير ، وفي ذات السياق وعملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55-141 المؤرخ بتاريخ في 12



ديسمبر 2002 قام رئيس الجمهورية بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ بتاريخ 4 جوان 2008 ، ومن أهم مهام اللجنة القيام بدورات تكوينية لفائدة مستخدمي المؤسسة العسكرية

ثانيا -التشريع كمصادر القانون العسكري:

أ-قانون الإجراءات الجزائية :

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية من أهم مصادر قانون القضاء العسكري و بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري فانه في العديد من نصوصه يحيل إلى قانون الإجراءات الجزائية في العديد من المرات وهذا في غياب قانون الاجراءات الجزائية العسكرية ، حيث نص قانون القضاء العسكري وعلى سبيل المثال في المادة 40 مكرر انه يمكن للجهات التحقيق أو الحكم على أن تقوم باستجواب المتهم ومواجهته أو سماع الأطراف عبر المحادثات المرئية باحترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية طبقا لأحكام هذا القانون .

كما نصت المادة 45 من ذات القانون انه يعتبر العسكريون الحائزون لصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية:

1-العسكريون الحائزون لصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لإحكام قانون الإجراءات الجزائية

و الملاحظ على قانون القضاء العسكري كثرة الإحالات على قانون الإجراءات الجزائية ونحن نرى أن هذه الإحالات من شأنها المساس بقوة القانون وعليه نقترح إنشاء قانون إجراءات جزائي عسكري يتماشى و النظام القانوني العسكري .



ب- قانون العقوبات

في نفس طريق قانون الإجراءات الجزائية انتهج قانون القضاء العسكري الإحالات على قانون العقوبات لا سيما في عقوبات الإعدام المنصوص عليها أو اهانة الهيئات القضائية وجرم الاعتداء حيث نصت المادة 138 من قانون القضاء العسكري على تشديد العقوبات وفقا لقانون العقوبات .

ثالثا : التعديلات الواردة على قانون القضاء العسكري:

أدخلت عدة تعديلات على قانون القضاء العسكري وهذا تماشيا والدستور والاتفاقيات الدولية وكذا النصوص التشريعية المستحدثة مؤخرا لتنظيم وتسيير مرفق الجيش وسوف نسردهم أهم التعديلات القانونية والتي نعتبرها ثورة في مجال القضاء العسكري.

إن هذه التعديلات جاءت وفق معايير المحاكمة العادلة و جودة الأحكام القضائية العسكرية بالإضافة إلى الأمن القضائي ولقد نص قانون القضاء العسكري على قواعد قانونية لأول مرة سوف نتطرق إليها .

1.التقاضي على درجتين والأمن القضائي في المحكمة العسكرية :

نص قانون القضاء العسكري رقم 14-18 في المادة الرابعة منه في المادة 3 مكرر "تنظم الجهات القضائية العسكرية في المحاكم العسكرية ومجالس استئناف عسكرية " .

ونصت المادة 5 من ذات القانون : "تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية " .

تسمى المحكمة العسكرية ومجلس استئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحدة منها



ويمكن أن تعقد جلستها في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني "

وأضاف قانون القضاء العسكري في نص المادة 179 مكرر على أن كل أحكام المحكمة العسكرية تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف العسكرية وفقا للإجراءات و الآجال القانونية .

وجاء هذا النص القانوني ليتماشى و الدستور الذي ينص بالتقاضي على درجتين حيث أصبح قانون القضاء العسكري و على خصوصيته ضمن تنظيم القضاء الوطني عملا بالقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ بتاريخ 17 جويلية 2005 .

إن التقاضي على درجتين مبدأ عالمي ويعد مؤشر على المحاكمة العادلة وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة الحادي عشر و كذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشر ، كما ان التقاضي على درجتين يعبر عن الأمن القضائي من خلال معالجة الأخطاء التي يمكن أن تصدر من قضاء الدرجة الأولى ، وعليه يمكن للمحكم الدرجة الثانية تصحيح الأخطاء التي وردت سالفًا وتداركها.

من جهة أخرى فإن قرارات المحكمة العسكرية تخضع إلى رقابة المحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون القضاء العسكري "بمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا"، وجاءت مراقبة المحكمة العليا في عدة نصوص قانونية في القضاء العسكري من خلال المادة 10 ، 14 ، 211 منه.



والملاحظ على هذه النصوص أن جهة قضائية مدنية تراقب جهة قضائية عسكرية حيث أن هرم القضاء العسكري هو قضاء مدني مستقل مما يعتبر ضمانا كبيرة للمتهم و مؤشر على المحاكمة العادلة.

وعليه وفقا للتعديل تأسست 5 مجالس استئناف على المستوى الوطني بناء على تقسيم النواحي العسكرية وعليه يكون مقر المجلس هو نفسه مقر المحكمة .

أ-تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري :

نصت المادة 6 من قانون القضاء العسكري أن مجلس الاستئناف العسكري يضم جهة حكم و غرفة اتهام و نيابة و كتابة ضبط ، و الملاحظ على هذا النص و مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية غياب رئيس المجلس ، في ذات السياق أضاف المشرع التركيبة البشرية للمجلس المتكونة من قاضي برتبة مستشار إلى جانب قاضيين مساعدين .

2-إنشاء غرفة اتهام عسكرية :

نص قانون القضاء العسكري في المادة الثامنة من قانون القضاء العسكري على انه تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس ، قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل وقاضيين عسكريين اثنين.

يعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل حافظ الأختام ،وبذلك يكون المشرع قد حدد تشكيلة غرفة الاتهام ومكانها ، في حين نجد في القضاء المدني وعملا بنص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية انه تتشكل غرفة الاتهام



واحدة في مجلس القضاء و لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل ، كما يفهم من نص المادة 8 من قانون القضاء العسكري جواز تشكيل أكثر من غرفة اتهام بالمجالس العسكرية .

هذا وافر المشرع في غياب قانون الإجراءات الجزائية العسكرية تطبيق احكام قانون الإجراءات الجزائية على غرفة الاتهام العسكرية .

وبالرجوع الى فلسفة المشرع الجنائي في الجزائر فانه ينتهج مسلك الفصل في السلطات المخولة قانونا بالتحقيق حيث نعتبر جهة قضاة التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام درجة ثانية .

3.تشكيلة المحكمة العسكرية الفاصلة في المادة الجنائية :

قانون القضاء العسكري في نص المادة الخامسة منه ادخل تعديلات على تشكيلة محكمة الجنايات حيث نصت المادة السالفة الذكر في مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس قاضيين اثنين ومساعديين عسكريين اثنين ، وبهذا يكون المشرع و سع من تشكيلة المحكمة العسكرية الناضرة في مواد الجنايات لتصبح سبعة قضاة و أحسن ما فعل المشرع إذ تكون المداولة أكثر مصداقية و تناقش الملفات بأكثر دقة .

4.تسبب أحكام المحكمة العسكرية :

من اهم مميزات تعديل قانون القضاء العسكري هو ما جاء به نص المادة 176 على انه يجب على الحكم ان يكون مسببا ،و يتضمن عند الاقتضاء قرارات مسببة تتعلق بدفوع بعدم الاختصاص و الطلبات العارضة .



ويعتبر هذا النص لأول مرة فى قانون القضاء العسكرى حيث ان الامر المعدل كان لا ينص على إلزامية تسبب الأحكام، بل كانت أحكام المحاكم العسكرية غير مسببة و معتمدة على الاقتناع الشخصى للمحكمة كما هو حال محكمة الجنايات ضمن قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله .

إن تسبب الأحكام يعتبر ضمان قوى وقانونى للمتهم و مؤشر على المحاكمة العادلة ، وعليه أصبحت المحكمة العسكرية ملزمة بذكر بيان الوقائع و الأدلة و الأسانيد القانونية التى اعتمدت عليها المحكمة ، ويشكل التسبب شرعية الأحكام العسكرية ، و فى ظل غياب تسبب الحكم العسكرى يصبح تحت طائلة البطالان بقوة القانون.

فقد كان قانون القضاء العسكرى المعدل ينص فى المادة 176 منه أن الأحكام المحاكم العسكرية لا تسبب بل عبارة عن أسئلة وأجوبة .

الخاتمة :

بالرغم من أن الكثير من الفقه القانونى يعتبر أن القضاء العسكرى قضاء خاص و استثنائى ، لكن التعديل الذى جاء وفقا للقانون رقم 14-18 يعتبر ثورة قانونية و إجرائية فى جهاز القضاء العسكرى حيث أصبحت المحاكمات العسكرية تتماشى و فق مؤشرات المحاكمة العادلة و الدستور وهذا دليل على إرادة سياسية لتطوير مرفق الجيش ، من جهة أخرى فان تعديل القواعد القانونية جاء تماشيا ومشروع احترافية الجيش الشعبى الوطنى لكن يبقى الحديث عن ضرورة الإسراع فى إصدار قانون الإجراءات الجزائية العسكرية بالأمر المهم.



المراجع :

- الأمر رقم 71-28 المؤرخ بتاريخ 26 صفر 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري .
- القانون رقم 18-14 المؤرخ بتاريخ 29 جويلية 2018 يعدل ويتمم الامر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.
- مجلة الجيش ، الافتتاحية و رسائل رئيس الجمهورية بمناسبة الاحتفال ب 1 نوفمبر و 5 جويلية .
- طالع مقال الدكتور أبو الفضل محمد بهلولي ، دور ومهام الجيش الجزائري دستوريا، مجلة كنوز الحكمة ، العاصمة .
- القانون رقم 06-02 المؤرخ بتاريخ 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين .
- راجع مذكرة الماجستير بهلولي أبو الفضل محمد ، النظام القانوني للتوظيف في الجيش الجزائري، جامعة جيلالي اليابس بلعباس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية .
- التقرير التكميلي عن مشروع قانون يعدل و يتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ بتاريخ 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، لجنة الشؤون القانونية والإدارية و الحريات، الفترة التشريعية الثامنة، ت-ت-67-2018، مايو 2018.
- دستور سنة 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ بتاريخ 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية رقم لسنة 1989.
- قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بقانون رقم 15-02 المؤرخ بتاريخ 23 جويلية 2015 الجريدة الرسمية رقم 44.
- القانون رقم 64-242 المؤرخ بتاريخ 22 اوت 1964 المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 1964 .
- الأمر رقم 04-01 المؤرخ بتاريخ 21-07-2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 76-106 المتضمن قانون المعاشات العسكرية
- مجلة الحكمة ، عدد السابع ، جانفي 2016، القبة ، الجزائر العاصمة